صيغ استثمار الوقف المعاصرة

أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف
أستاذ الفقه المشارك - جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

صيغ استثمار الوقف المعاصرة

أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين وبعد: يمكن تلخيص بحث "صيغ استثمار الوقف المعاصرة" بالنقاط التالية:

١ـ أن الوقف يقوم على حبس العين الموقوفة، ثم تسبيل المنفعة والريع والثمرة على الموقوف عليهم.

٢ـ ينبغي ترك ما عفا عليه الزمن من وسائل استثماره، أو وجد لظروف معينة، أو أصبح عديم الجدوى، وأن يتجه إلى الوسائل النافعة، ذات الجدوى الاقتصادية العالية.

٣ـ أن كثيراً من أحكام الوقف ثابتة بالاجتهاد نظرا لأن النصوص الواردة فيه، في جملتها عامة الدلالة، مما دعا العلماء إلى بذل الجهد في تفصيل أحكامه وبيانها، ويعد هذا العموم ميزة توسع مجالات الوقف وتواكب متغيرات الزمان.

٤ـ استعمل الفقهاء في التاريخ الإسلامي عدة وسائل لاستثمار الوقف، منها: إجارة الوقف، كما قالوا باستغلال أراضي الأوقاف الزراعية بالمزارعة والمساقاة والمغارسة، وقالوا باستثمار الأموال السائلة بالمضاربة والمشاركة.

٥ـ أوجد العلماء الوسائل الاستثمارية الحديثة للأوقاف، كسندات المقارضة، والاستصناع، والاستصناع الموازي، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك،

والإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك أو البيع التأجيري، والتمويل بالمرابحة، والسلم، والمتاجرة بالأسهم، والصناديق الوقفية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار السليمة المستقرة، وبالاستثمار العقاري وإنشاء المشروعات الإنتاجية والخدمية، وباستثمار النقود الموقوفة عن طريق بيوع التقسيط والمرابحة ونحوها.

٦ـ عرض العلماء عدة مجالات لاستثمار أموال الوقف لاختيار الأفضل والأنسب، وفتح الأبواب أمام مؤسسة الوقف لتختار ما تراه صالحاً حسب الأزمان والأحوال والظروف، ما دام أن ذلك متفقاً مع القواعد الشرعية، ولم يخالف النصوص الشرعية.

٧- لا توجد صيغة استثمار واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة.

٨ـ حذر العلماء من استثمار أموال الوقف في بعض الجوانب، كالإيداع في البنوك الربوية، والتعامل في سوق الأوراق المالية ذات المخاطر الكبيرة.

٩ـ ينبغي تجنب الصيغ الاستثمارية التي تحمل غبناً لحقوق الموقوف عليهم، والتي هي المقصود النهائي من عملية الوقف.

١٠ـ يجب القيام بدراسات اقتصادية عميقة لمعرفة أفضل فرص الاستثمار وصيغه للوصول إلى تحقيق أفضل العوائد، مع وجوب استخدام مختلف الطرق والوسائل المساعدة في الإدارة والحسابات والتقويم ودراسة الجدوى لكل مشروع اقتصادي يتعلق بأموال الأوقاف، مع وجوب الاستعانة بالمختصين وأهل الخبرة لوضع الخطط والبرامج المدروسة لعمارة الوقف وتنميته واستثماره. والله أعلم.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الوقف أحد التشريعات الإسلامية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، ولذا فإن الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجبًا كلّ الإعجاب بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة.

لذلك فإعادة دور الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب الطوعي المؤسس لخدمة المجتمع وتنميته وتطويره.

ومع تفاقم مشكلة الفقر في المجتمعات، وتزايد حاجات الجهات الخيرية، تأكد البحث عن مصادر تمويلية غير حكومية، فلجأت تلك الجهات إلى تفعيل دور الأوقاف، وإيجاد الآلية لاستمرارها؛ ليستمر نشاطها، فظهرت الحاجة إلى استثمار الأوقاف وتنميتها، لتواكب حاجات تلك الجهات الخيرية المستمرة والمتنامية، لتؤدي رسالتها على الوجه الأكمل.

ومع مرور الأيام وتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ظهر صيغ استثمارية كثيرة هي أنسب وأنفع في استثمار الأوقاف وتنميتها، ومن هنا؛ جاءت الحاجة لدراسة الوقف وحكم استثماره[1] وبيان أفضل الطرق لاستثماره ليعود إلى القيام بوظيفته التكافلية لتعلقه بالحاجات اليومية للأمة.

لذا أحببت المشاركة ببحث جزئية من أجزاء الموضوع بعنوان "صيغ استثمار الوقف"، وبيان حكم هذه الصيغ وبيان الجائز منها والممنوع، لأن مما يساعد على قيام

الوقف بأداء رسالته على أكمل وجه حسن تنمية أمواله واستثمار موارده في الطرق المباحة والمتاحة، التي تزيد من دخله وتحافظ على قوته وتمكنه من تفعيل أنشطته ومدِّ خدماته في سائر أنحاء المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

١ـ ما سبق ذكره في أهمية هذا الموضوع وتجدد الحاجة إليه.

٢ـ قيام جهود كبيرة في بعث دور الوقف في كثير من الدول الإسلاميّة ليبقى الوقف دوما عطاء ماديا متدفقا، فأحببت المساهمة في هذا.

٣ـ الاهتمام المتزايد بالموضوع على مستوى الهيئات المالية والدوائر العلمية، فأحببت المشاركة في بيان هذه الجزئية.

٤ـ تجدد الصيغ واختلافها من حيث الأهمية فأحببت الوقوف على أفضل تلك الصيغ لاستثمار الأوقاف سواء القديمة أو الحديثة.

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً، أُجمل خلاصته في النقاط الآتية:

أولاً: جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب المذاهب الأربعة، والكتب المعاصرة، والمجلات العلمية، ونتاج المؤتمرات المنعقدة لدراسة هذه المسائل.

ثانياً: بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبعاً الخطوات التالية:

١- أشرت إلى تعريف تلك الصيغ ومشروعيتها من جهة الأصل على وجه الاختصار[٢]، ثم تطرقت إلى حكم استثمار الأوقاف عن طريقها، وحرصت على بيان درجة أهمية تلك الصيغة.

٢ـ عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٣ـ خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.
٤ـ بينت في الهامش المراد بالمصطلحات، ومعاني الكلمات الغريبة الواردة في صلب البحث.
٥ـ حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.
٦ـ حاولت الاختصار وعدم الاستطراد حتى لا تزيد الصفحات عن المحدد من قبل المجلة.
٧ـ وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.
٨ ـ ألحقت بالبحث الفهارس العلمية المتبعة.

تقسيمات البحث:

تكون البحث من تمهيد، و ثلاثة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

التمهيد في تعريف الوقف ودليل مشروعيته.

المبحث الأول: الصيغ التاريخية لاستثمار الأوقاف.

المبحث الثاني: الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف.

المبحث الثالث: صيغ استثمارية لا تلائم الأوقاف.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث. وبعض التوصيات.

وفي الختام أشكر الله تعالى على تيسيره لإعداد هذا البحث وجمع مسائله، ثم أشكر كل من أعانني على إنجاز هذا البحث حتى خرج بهذه الصورة التي أدعو الله أن

تفوز برضاه، وأن يكتب لها النفع بإذن الله تعالى وأن يساهم في الرقي بالأوقاف ومزيد من الاستفادة من الأوقاف.

وأسأل الله تعالى السداد والعون والتوفيق والقبول، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: في تعريف الوقف ودليل مشروعيته.

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

تعريف الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة: أصل يدل على تمكث في شيء، مصدر وقف[٣]. ومن معاني **الوقف في اللغة:** الحبس، والمنع، والسكون، والسكوت، والإدامة، والتسبيل، والمنع[٤].

تعريف الوقف في الاصطلاح:

عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه، واسترجاعه، ومدة الوقف، وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية.

ومن أقربها " تعريف ابن قدامة بأنه: "تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة "[٥].

وهو أقرب التعاريف؛ لأنه أقرب لنص الحديث حيث قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه:" حبس الأصل وسبل الثمرة "[٦]، ولأنه موجز فلم يتطرق إلى تفصيلات ليس محلها التعريف.

ثانياً: دليل مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعية الوقف في الإسلام بظاهر القرآن، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة.

أ/ من القرآن الكريم: قول الله تعَالَىٰ:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ آل عمران: ٩٢ قال أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه "لما أنزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ قام أبو طلحة ﷺ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله:إن الله تبارك وتعالى يقول:﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"[٧].

ب/ من السنة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٨] ففسرت الصدقة الجارية بالوقف لاستمرار منفعتها للناس، وثوابها. قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرح هذا الحديث:" فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه "[٩].

٢- حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أن عمر - رضي الله عنه - أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني؟ قال - صلى الله عليه وسلم : ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها))، فتصدق عمر:أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف،

وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[١٠].قال النووي: "في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية"[١١]. وقال عنه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ "وحديث عمر ﷺ هذا أصل في مشروعية الوقف"[١٢]

ج / الإجماع:

قال الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ السابق في وقف عمر ﷺ:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"[١٣] وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على جواز وقف المساجد[١٤].

د / عمل الصحابة:

كثير من الصحابة، عملوا بالوقف كعثمان[١٥]، والزبير، وطلحة، وعلي ابن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وأبو طلحة الأنصاري ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم[١٦]. قال جابر رضي الله عنه:" لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"[١٧].

و مما سبق يتبين أن الوقف باب من أبواب الخير، ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي و التكافل الاجتماعي والذي يحقق المصلحة العامة و الخاصة لأفراد الأمة وفق المقاصد العامة لشريعة الإسلام.

المراد بصيغ استثمار[١٨] الوقف:

المراد بصيغ استثمار الوقف هي: الوسائل التي يسلكها ناظر الوقف أو من ينيبه من أجل تنمية الأوقاف بالطرق المشروعة؛لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي تحقيق

أغراض الواقفين، ونفع الموقوف عليهم، مع مراعاة مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية.

المجالات التي يمكن أن يتم استثمار الأوقاف فيها كثيرة ومتنوعة، وتختلف بحسب طبيعة المال المستَثْمَر، وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري، وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية، كما أنها تختلف فيما بينها من حيث درجة المخاطرة، وعلى المستَثْمِر اختيار الأنسب والأفضل بعد دراسة الجدوى الاقتصادية.

وكان الاستثمار في العهود الأولى محصوراً بأنواع محددة، وفي العصر الحاضر اهتم العلماء بالبحث عن أشكال الاستثمار المناسب للوقف الإسلامي فابتكروا وسائل جديدة لاستثمار الوقف حسب الحاجة، ـ ولم يخرجوا في عموم بحثهم من حيث الشكل عن معنى الاستثمار وصوره في الاقتصاد المعاصر. فأوجدوا وسائل حديثة ومتطورة ذات مرجعية إسلامية لاستثمار الوقف، حققت نتائج باهرة، ولا يزال الابتكار مستمراً، والتطور قائماً.

لذلك أعرض أولاً وسائل استثمار الوقف التاريخية، ثم وسائل استثمار الوقف المعاصرة، وذلك في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الصيغ التاريخية[١٩] لاستثمار الأوقاف.

المبحث الثاني: الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف.

المبحث الثالث: صيغ استثمارية لا تلائم الأوقاف.

المبحث الأول: الصيغ التاريخية لاستثمار الأوقاف.

عرض الفقهاء المتقدمون صوراً عديدة، لاستثمار الوقف تتناسب مع زمنهم، أعرضها باختصار في هذا المبحث.

الصيغة الأولى: إجارة الوقف:

الإجارة هي: "عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، بعوض معلوم"[٢٠].

والإجارة جائزة بالنص والإجماع[٢١].

وهي من أهم الصيغ الشائعة الاستخدام في استثمار الأوقاف وأكثرها انتشاراً، منذ مطلع العهود الفقهية الأولى، وحتى اليوم، وستبقى للمستقبل ـ بإذن الله ـ، وهي الأكثر شيوعاً في عقارات الأوقاف، سواء كانت أبنية أو أرضاً زراعية، أو أرض فضاء. وتكاد تكون الإجارة الصيغة الوحيدة لدى الفقهاء قديما لاستثمار مال الوقف، ووضعوا لها شروطاً وضوابط.

"بل كاد الفقهاء أن يربطوا بينها وبين جواز بعض أنواع الوقف. فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إجارتهما، ولا يمكن الانتفاع بهما إلاّ بالإتلاف، وعلل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز إجارتهما"[٢٢]، قال ابن قدامة: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم... لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم... وقيل: في الدراهم والدنانير: يصح وقفها، على قول من أجاز إجارتها، وأما الحليّ فيصح وقفه للبس والعارية..."[٢٣].

وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجر المثل[٢٤].

والإجارة أسلوب تمويلي مرن، يمكن أن يحل معضلة السيولة التي قد يعاني منها الوقف، من خلال الإجارة الطويلة للعقار بعقد واحد، أو بعقود مترادفة، يستطيع من خلال ما يجنيه من عوائد ومداخيل مالية سد حاجة الوقف الإسلامي والموقوف عليهم، وتجديد ما بلي من الأوقاف، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمباني

جديدة تـدرّ لـه دخـولاً مجزيـة. ممـا يـؤدي إلى اسـتمرار منفعـة الوقـف الاجتماعيـة والاقتصادية.مع تحقق الهدف من الوقف بحـبس الأصـل وبقـاء العـين. وتـتم إجـارة الوقف من الموقوف عليه، أو من الناظر، أو الجهة الخيرية المشرفة على الوقف[٢٥].

والأولى أن تكـون صـيغة الإجـارة ـ عنـد اسـتثمار أمـوال الوقـف ـ الصـيغة العادية؛لأنها الأنسب والأسلم، والأكثر أماناً من غيرها فلا يلجأ إلى مـا عُـرف بعقـد الإجارتين[٢٦]، و لا ما عُرف بعقد الحِكْر[٢٧]، و لا غيرها من الصيغ[٢٨].

وقد أكد الفقهاء في مختلف المذاهب على أن إجارة الوقف لابد أن تكون بأجرة المثل، فإن عقد على الوقف بأقل من أجرة المثل فإنه يتعين إعادته إلى أجرة المثل[٢٩].

ومما سبق ذكره تبين أن عقد الإجارة من العقود التي قال الفقهاء قديما وحـديثا بالعمل بها كصيغة تمويلية للمال عموما ومال الوقف خصوصا لما يعود منها من فائدة على الوقف والواقف ـ باستمرار وقفه وجريان أجره ـ، و الموقوف علـيهم، والمجتمـع الإسلامي، ويحقق مقصد مـن مقاصـد الشـريعة الإسـلامية في اسـتمرار عمـل الخـير والإحسان للناس.

الصيغة الثانية: المزارعة[٣٠].

المزارعـة هـي: "دفـع أرض لمـن يزرعهـا، ويقـوم عليهـا، بجـزء مشـاع معلـوم النسبة"[٣١].

والمزارعة وسيلة استثمار عامة في الأراضـي الطلقـة وأراضـي الوقـف، وهـي وسيلة فقهية قديمة؛ فهي ثابتة من العهد النبوي، عندما "عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الأراضي بشطر ما يخرج منها مـن ثمـر أو زرع"[٣٢]، ولأن كـثيراً مـن الصـحابة تعاملوا بها، ولا يزال المسلمون يتعاملون بهـا، وللفقهـاء تفصـيل في مشـروعيتها وفي أحكامها[٣٣].

ـ كيفية استثمار أموال الوقف عن طريق المزارعة:

استثمار الوقف ـ إذا كانت الأرض الموقوفة زراعية ـ عن طريق المزارعة له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ـ أفراد أو مجموعات أو مؤسسات ـ ليقوم بزرع الأرض الموقوفة، على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه[٣٤] ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف، ويوزعها على الموقوف عليهم، أو يبيع الإنتاج، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف.

الصورة الثانية: أن تسلم الأرض الزراعية الموقوفة للموقوف عليهم يزرعونها بأنفسهم ـ كأجراء يزرعونها ـ، ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم، بحسب الاتفاق.ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف، ويوزعها على الموقوف عليهم، أو يبيع الإنتاج، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف.

فيستفيد الموقوف عليه من جهتين؛ من جهة كونه موقوفاً عليه، ومن جهة كونه مزارعا.

الصورة الثالثة: يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر الأراضي الزراعية مباشرة مع استخدام التقنيات الزراعية الحديثة المؤدية إلى زيادة الإنتاج، وتحسين الجودة، وانخفاض التكاليف، مع حسن اختيار أنواع الزروع والمحاصيل والأشجار المثمرة التي تدر انتاجاً طيباً، مع قلة حاجتها للنفقات عليها، مما يضمن أعلى قدر من الإنتاجية بأقل قدر من التكاليف، مع الاهتمام والتخطيط لاستخدام أحدث وسائل التخزين للمنتجات، والتبريد، والفرز والتعبئة والنقل والبحث عن الأسواق[٣٥].

ـ موقف العلماء من استثمار الوقف وتمويله بعقد المزارعة:

اهتم الفقهاء بعقد المزارعة كصيغة اقتصادية لسد الحاجات الضرورية لأفراد الأمة عموما ولسد حاجات الموقوف عليهم خصوصا. ومن أمثلة ذلك الاهتمام ما جاء في العتبية "وإذ حيز الحبس باكرائه، أو بعقد المزارعة فيه، أو بمساقاته، إن كان مما يسقى؛ صح ذلك، وكان حوزا تاما"[٣٦] ونقل الونشريسي[٣٧] فتوى، مضمونها جواز إعطاء أرض المحبسة على المسجد لمن يزرعها. وما نقله ابن الهمام الحنفي[٣٨] من مشروعية أن يأمر الحاكم ناظر الوقف أو الموقوف عليهم زراعة أرض الوقف لما فيه من مصلحة لتنمية الوقف.

إن هذه المسائل المبثوثة في كتب الفقه الإسلامي تدل على مدى رعاية واهتمام الفقهاء بمسألة استثمار وتمويل أرض الوقف بعقد المزارعة لما فيه من مصالح اجتماعية واقتصادية ترجع على أفراد الأمة.

والنتيجة: أن عقد المزارعة من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكزا تعمل به إدارة الوقف لتنمية أوقافها لتحقيق عائد يستفيد منه الموقوف عليهم مباشرة. أو تحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشئاتها الوقفية الاستثمارية[٣٩].

الصيغة الثالثة: المساقاة:

هي: "دفع شجر له ثمر إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه، بجزء معلوم مشاع من ثمره"[٤٠].

وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة كالنخيل والعنب والتفاح، حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها وخدمتها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق [٤١]، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم.

والمساقاة استثمار عام في البساتين المشجرة عامة، وشجر أراضي الوقف خاصة، وهي وسيلة فقهية قديمة، ثابتة في السنة، وذلك "أن رسول الله ﷺ ساقى أهل خيبر على أن نصف الثمرة لهم"(٤٢)، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها طوال التاريخ وحتى اليوم، وهي في حقيقتها شركة تشبه المضاربة، ويمكن تطبيقها على البساتين الموقوفة.(٤٣)

ـ موقف العلماء من استثمار وتمويل الأرض الوقفية بالمساقاة:

لقد تفطن فقهاء الإسلام لأهمية الاستثمار الزراعي وعلاقته بحياة الناس لتأمين حاجات الموقوف عليهم خصوصا، وأفراد المجتمع عموما من جهة، و لتنمية ريع الأوقاف من جهة ثانية، فجاءت فتاوى الفقهاء في هذا المضمون بجواز عقد المساقاة في الأحباس. منهم الونشريسي فقد نقل(٤٤) أن المالكية يجيزون عقد المساقاة في الأحباس. ونقل عن صاحب العتبية في الفقه المالكي قوله:"وإذا حيز الحبس بإكرائه أو بعقد المزارعة فيه أو بمساقاته إن كان مما يسقى؛ صح ذلك و كان حوزا تاماً"(٤٥).

ومما سبق ذكره؛ فإن الاستثمار و التمويل بعقد المساقاة هو أحد الطرق التنموية لأملاك الأوقاف الزراعية وهذا لتحقيق المقصد من وقف هذه الأرض، ولما فيها من مصالح شرعية على الوقف، والموقوف عليهم، وأفراد المجتمع بما توفره من منتج غذائي في مزارعها أو المزارع التي تساقي فيها.

الصيغة الرابعة: المغارسة:

هي: "دفع أرض وشجر لمن يغرسه، ثم يتعهده، بجزء مشاع معلوم من الشجر"(٤٦).

فإن كانت الأرض الزراعية موقوفة، فإن الناظر أو المتولي يدفعها لشخص آخر ليغرس الشجر فيها، ويقوم عليها بالسقاية والرعاية كالمساقاة، ويتقاسمان الثمرة فيما

بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم.

والمغارسة مشروعة كالمساقاة، وهي وسيلة استثمار عامة للوقف وغيره، ووسيلة فقهية قديمة، بيَّن الفقهاء أحكامها(٤٧).

موقف الفقهاء من استثمار وتمويل الأوقاف بالمغارسة:

لم ير الفقهاء بأسا في الاستثمار والتمويل بعقد المغارسة في الأرض الوقفية الزراعية لما يعود بالنفع على الأوقاف، وحتى لا تتعطل أرض الوقف، فيفوت المقصد الذي أوقفت من أجله(٤٨).

و النتيجة: أن عقد المغارسة من العقود ذات الريع المستقبلي و الذي يمكن لإدارة الوقف أن تتعاقد به لتنمية ريعها ومدخولها وذلك باستغلال خبرة وجهد الشريك للعمل في أرضها مقابل نسبة من الربح، وبذلك يحصل الوقف على دخل مالي يلبي بعض حاجياته ولسد حاجة الموقوف عليهم.

ويمكن أن تتم المزارعة والمساقاة والمغارسة بصيغة معاصرة، وهي صيغة المشاركة المستمرة، بأن تتفق المؤسسة الوقفية مع المستثمر على إنشاء شركة للانتاج الزراعي على أن يقوم المشروع على الأرض الموقوفة لمدة طويلة، بالشروط المتعارف عليها في مثل هذه الشركات، وبما يعود بالنفع والخير على الموقوف عليهم(٤٩).

الصيغة الخامسة: المضاربة (القراض).

المضاربة شركة، وهي: عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال، ويقدم الآخر العمل، ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق(٥٠).

وهي وسيلة استثمار قديمة، وتسمى أيضاً شركة القراض، ومتفق عليها بين الفقهاء[٥١]، لأن النبي ﷺ عمل بها قبل البعثة لما خرج بمال خديجة ـ رضي الله عنها ـ إلى الشام، وعمل بها الصحابة، ومن بعدهم إلى يومنا هذا[٥٢].

كيفية استثمار أموال الوقف عن طريق المضاربة.

استثمار أموال الوقف عن طريق المضاربة له صورتان:

الصورة الأولى: أن يقدم ربّ الوقف أو ناظره المال الموقوف إلى آخر (شخص أو مؤسسة) ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق[٥٣].

والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات [٥٤]:

الحالة الأُولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود [٥٥]عند من أجاز ذلك وهم: بعض الحنفية[٥٦]، والمشهور عند المالكية[٥٧]، ووجه عند الشافعية[٥٨]، وقول في مذهب الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد [٥٩]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦٠]. وحينئذٍ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية. [٦١].

الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة[٦٢] أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما. أو عقاراً عند من يقول بأن رأس المال يصح أن يكون من العقار [٦٣].

الصورة الثانية: أن تكون إدارة الأوقاف هي المضارِب:

الوقف قد يكون هو المضارِب: وصورة هذه الصيغة يتم من خلال قيام هيئة الوقف بدراسة جدوى اقتصادية لمشروع تتضح كلفته وربحيته المتوقعة، فتعرضه على الممولين، الذين يقومون بتمويل هذا المشروع (مدرسة، أو مستشفى، ..) وإنشائه على أرضٍ وقفية، وتكون إدارة الوقف مديرا له (مضارب) فيستحق على ذلك نسبة من الربح، مع أجرة سنوية أو شهرية لأرض الوقف، وما يعود على المشروع من ربح يوزع بين أرباب الأموال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها وذلك بعد حسم حصة أجرة الأرض.

الصيغة السادسة: المشاركة.

إن عقد المشاركة الدائمة من العقود الاقتصادية التي تنمي المال عموما والوقفي خصوصا، ولها صور منها:

الصورة الأولى: المشاركة العادية (الدائمة).

بأن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر)، مع شريك ناجح، بجزء من أموالها الخاصة، للاستثمار في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة[٦٤] أو عنان[٦٥]. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك[٦٦] بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك، لاستثمارها في مجالها [٦٧].

وللمشاركة العادية أمثلة منها [٦٨].

١ـ المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها.

إن استثمار أموال الوقف بشركة مساهمة يعتبر من الوسائل المناسبة لإدارة الوقف لتنمية ممتلكاتها الوقفية، إذ أن هذه الصيغة التمويلية تمكنها من الحصول على

السيولة المالية التي تحتاجها في عملية الإنفاق على بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية بشرط اجتناب المساهمة في الشركات المحرمة شرعا.

والنتيجة: أن الاستثمار بالشركات المساهمة من الصيغ الاستثمارية و التمويلية المعاصرة و التي إذا أحسن استغلالها بتوفر الإطار الشرعي والتقني لها، فإنها تساعد إدارة الأوقاف على تنمية منشئاتها الاستثمارية الوقفية بما تربحه من أسهمها مستقبلا.

٢ـ المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة [٦٩]لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا (مصنعًا، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصتها بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قُيِّم له، وحينئذٍ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطًا أو دفعة واحدة.

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلاّ حسب شروط الاستبدال، وحينئذٍ لا بدّ أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف[٧٠].

المبحث الثاني

الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف.

وهي التي ظهرت في العصر الحاضر على يد العلماء والفقهاء ولم تكن موجودة في العصور المتقدمة.

ويمكن استخدام هذه الوسائل المستحدثة المعاصرة في أموال الوقف، بأن يتم التعامل بها لاستثمار مال الوقف لكسب أحسن الغلة والريع له، ليستفيد منها الموقوف عليهم، وينتفع منها المجتمع والأمة، مثل المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع الموازي، وغيرها، ولقد عُرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل بها. وسوف أعرض أهمها باختصار.

الصيغة الأولى: سندات المقارضة:

أولا: تعريف سندات المقارضة:

تعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها:"أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"[٧١].

ثانياً: حكمها:

بما أن السندات التقليدية حرام صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٧٢]، اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له كي يكون وسيلة لتوفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية.

فظهر ما عُرف بسندات المقارضة، فحظيت باهتمام واسع لدى الفقهاء وعلماء الاقتصاد، ودرست في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة[٧٣]، وعقدت لمناقشتها ندوة خاصة أقامها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة بتاريخ ٦ـ٩/ ١/ ١٤٠٨هـ[٧٤].ثم خصص لها ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها، فأجازها المجمع [٧٥] بشروط وضوابط [٧٦]محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة [٧٧]. كما أخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة[٧٨].

ثالثاً: دليل مشروعية سندات المقارضة: ثبتت مشروعية سندات المقارضة بمشروعية أصلها وهي المضاربة[٧٩]، إذ لم تختلف عن أصلها إلا في تقسيم المال إلى حصص متساوية على شكل أسهم أما باقي العمل فهو يشبه المضاربة و أحكامها.

رابعاً: كيفية استثمار أموال الوقف عن طريق سندات المقارضة:

استثمار أموال الوقف عن طريق سندات المقارضة له صورتان:

الصورة الأولى: أن تقوم إدارة الوقف بإصدار السندات.

الصورة الثانية: أن تقوم إدارة الوقف بالاستثمار بشراء السندات والاكتتاب بها.

الصورة الأولى: أن تقوم إدارة الوقف بإصدار السندات.

بأن توجد أرض وقف غير مستغلة ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها، فتقوم جهة الوقف بإعداد دراسة اقتصادية للمشروع المزمع تنفيذه موضحاً فيه التكلفة المتوقعة، ونظراً لعدم وجود تمويل ذاتي من الوقف للقيام بهذا المشروع فإنه يقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع، ثم

تقوم جهة الوقف بطرح هذه الصكوك والسندات على الجمهور للاكتتاب العام، ليشتركوا فيها بدفع مبلغ محدد من المال، (مع وعد ببيع نصيبهم للوقف) وتخصص حصيلة هذه السندات لمشروع معين، (إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره،) ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع، بمن فيهم جهة الوقف، ـ مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة ـ، على أن يخصص جزء من الريع العائد للوقف لإطفاء عدد من السندات بدفع ثمنها لتصبح ملكاً لمؤسسة الوقف، بحيث يتم إطفاء جميع السندات تدريجياً، وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكاً للأوقاف، وقد يتبرع المساهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف، بقصد الأجر والثواب.

وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارِب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلاّ عند التعدي، أو التفريط.

ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عالجها قرار المجمع من خلال أمرين[٨٠]:

أحدهما: جواز وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلاً عن عقد المضاربة، وليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه. مثل الدولة تضمن هذه الصكوك ـ لو عجزت جهة الوقف عن السداد عند حلول الأجل ـ تشجيعًا منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثميرها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت.

إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات بحيث لا تُقْدِم الإدارة إلاّ على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها(٨١).

الصورة الثانية: أن تقوم إدارة الوقف بالاستثمار بشراء السندات والاكتتاب بها.

يمكن لإدارة الوقف أن تساهم في هذه السندات المشروعة بالاكتتاب فيها أو شرائها، والاستفادة من أرباحها بعد التأكد من جدوى الاستثمار فيها، ومدى أمانها، وقِلة المخاطرة فيها(٨٢).

والنتيجة: أن سندات المقارضة صيغة من الصيغ الاقتصادية الاستثمارية والتمويلية المعاصرة والتي يمكن أن تكون مرتكزا تعمل به إدارة الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي. وأن هذا الأمر يرجع بالفائدة على المساهمين وباقي أفراد المجتمع، وتحقيق مقصد الواقف باستمرار أجره وثوابه.

الصيغة الثانية: الاستثمار في الأوراق المالية:

من صيغ استثمار الأوقاف الاستثمار في الأوراق المالية بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة.وهذا له صور من أهمها ما يلي:

١ـ المتاجرة بالأسهم[٨٣] المباحة في الشركات المساهمة المستقرة، ذات المخاطر القليلة، بالشراء والبيع، وذلك لأن السهم صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة في الشركة المساهمة المصدِرة له، ويتم عرضه للمتاجرة، وتمت تجربة ذلك بالسودان[٨٤].

٢ـ المساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار السليمة المستقرة، بهدف تحقيق عائد.

الصيغة الثالثة: الاستثمار العقاري.

من صيغ استثمار الأوقاف الاستثمار العقاري كشراء العقارات، وتأجيرها، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الإستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك، ومن ثم الاستفادة من أجرتها ففيها أمان كبير، وهي من الصيغ المنتشرة في كثير من الأوقاف.

الصيغة الرابعة: إنشاء المشروعات الإنتاجية، سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع، والاستفادة من دخلها وتوزيعه على الموقوف عليهم، كما يمكن توظيف المحتاجين من الموقوف عليهم ليستفيدوا رواتب وخبرات.

الصيغة الخامسة: الاستثمار في المشروعات الخدمية، كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى، والاستفادة من دخلها وتوزيعه على الموقوف عليهم، كما يمكن تشغيل المحتاجين من الموقوف عليهم، ليستفيدوا رواتب وخبرات، كما يمكن تقديم هذه الخدمات مجانا للمحتاجين من الموقوف عليهم.

الصيغة السادسة: استثمار النقود الموقوفة.

الوقف النقدي قد يكون وقفاً فردياً، بمعنى أن يقوم فرد ما بمفرده بعملية الوقف مستقلاً عن مشاركة الغير في المال الموقوف، وهذا يحتاج مقدرة مالية عالية، وقد يكون وقفاً جماعياً أو مشتركاً كأن تقوم جماعة محدودة أو غير محدودة بالاشتراك بصورة من الصور في تكوين ما يمكن أن يطلق عليه صندوقاً وقفياً، ثم يتم استثماره واستغلاله بما يثمر عائدا يصرف للجهة الموقوف عليها، أو للجهات الخيرية إن لم يكن هناك نص من الواقف بتحديد جهة ما.

حكم وقف النقود.

قرر بعض الفقهاء صحة وقف النقود، وهو قول عند الحنفية [٨٥]، والقول المشهور من قول المالكية [٨٦]، وهو وجه عند الشافعية[٨٧]، وقول في مذهب الحنابلة[٨٨]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٨٩].

فعلى القول بجواز وقف النقود ـ وهو الراجح إن شاء الله لعدم الدليل على المنع، وقياساً على وقف المنقول الذي دل عليه النص في قصة وقف خالد بن الوليد ﷺ لأدرعه وعتاده وهي أموال منقولة، ولأنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، وملاءمته للاستثمار في الأنشطة الإنتاجية المختلفة، ولأن الوقف النقدي يمتلك الكثير من المقومات التي تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية الإنمائية على الوجه المَرْضِي[٩٠] ـ. فإن هناك صيغاً تناسبها في الاستثمار، سواء كان الواقف فرداً، أو كان الواقف جماعة؛ لأن النقود لا تدر عائداً بذاتها وبقائها جامدة ساكنة، وإنما لابد من تحريكها وتقليبها وتحويلها إلى أشكال أخرى من الثروة، حتى تدر عائداً يستفيد منه الموقوف عليهم، ويستمر ريع الوقف [٩١].

أولاً: إذا كان الواقف فرداً:

من الصيغ المناسبة لاستثمار النقود الموقوفة من الأفراد:

١ـ صيغة المضاربة ـ التي قررها الفقهاء ـ للنقود الموقوفة حيث تقدم النقود الموقوفة إلى شخص يقوم بالاتجار بها ويكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه، ويصرف المقدار الذي يربحه الوقف في المصرف الذي عينه الواقف.

٢ـ الاستثمار عن طريق بيوع التقسيط.

سواء أكان ذلك للسلع أو للأسهم أو غيرها، وسواء أكان ذلك عن طريق البيوع المؤجلة بشراء سلع معينة بالنقد الموقوف، ثم بيعها بثمن أكثر من الثمن الحال على أن يقسط على آجال معينة، مع تحديد الثمن من البداية ـ ومراعاة باقي شروط التعامل بالتقسيط [٩٢] ـ، أو كان عن طريق البيع بالمرابحة للآمر بالشراء مع مراعاة الضوابط للتعامل بالمرابحة [٩٣].

٣ـ السلم. فيمكن تمويل المشروعات الزراعية ونحوها ممن تنقص أصحابها السيولة اللازمة للإنتاج، وتسهم النقود الموقوفة في توفير هذه المبالغ، وتستفيد مؤسسة الوقف بشراء هذه السلعة بسعر مخفض، لتعيد بيعها بعد جني المحصول الزراعي بسعر أعلى مستفيدة من الفرق بين السعرين، أو أنها تقوم بتوزيع المنتج على الموقوف عليهم ويكون شراؤهم بسعر أقل من السوق، فتوفر الفرق لأمور أخرى.

٤ـ ذكر بعض الفقهاء صورة في الانتفاع من النقد الموقوف، فقالوا: يمكن أن توقف النقود بغرض الإقراض، وصوروا ذلك بقيام شخص بوقف مقدار من المال النقدي لإقراض المحتاجين، فيأخذ المحتاج القرض يسدُ به حاجته، ويعيده بعد ذلك لناظر الوقف، وقيام صندوق وقفي للإقراض الحسن، أمر مهم قد لا يقوم غيره مقامه[٩٤] وقال بهذا شيخ الإسلام ونَقَلَه عن الإمام مالك[٩٥].

ثانيا: إذا كان الواقف جماعة (الصناديق الوقفية).

ويمكن تعريفها بأنها:" وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين ـ يكونون عادة كثيرين ـ تقوم وتشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون"[٩٦].

ونص على جواز الاشتراك في الوقف على مستوى الواقفين كثير من الفقهاء[٩٧].

وهذه الصيغة مشابهة للشركات المساهمة في الصورة التي يشترك فيها مجموعة كبيرة من الناس توجه أموالهم المجتمعة للاستثمار في نشاط معين، مما يوفر لهم الدخول في مشروعات استثمارية كبيرة لا يمكن لهم الدخول فيها إلا من خلال هذا الأسلوب. وكذلك هنا في الوقف حيث تجتمع أموال صغيرة[٩٨] يتكون منها رأس مال ضخم يمكن استثماره في المجالات الكبيرة التي تدر أرباحاً كبيرة على الموقوف عليهم.

والأصل في هذه الصناديق الوقفية أن تكون دائمة ومؤبدة، لأن الوقف على التأبيد[٩٩]، ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى صحة الوقف المؤقت بحيث يقف الشخص النقود مدة محددة أو متى احتاج إليها استردها [١٠٠]. والقول بهذا يوفر للوقف إمكانات هائلة، لأن كثيراً من الناس لا يفرط في أمواله أو جزء منها في حياته خشية الحاجة إليها مستقبلاً، مع رغبته في تقديم الخير والمساعدة للآخرين، فهذه الصيغة توفر له ذلك بكل سهولة ويسر[١٠١].

وإذا توفرت السيولة في هذه الصناديق تم توظيفها في أوجه الاستثمار المشروع المختلفة التي يعود نفعها للموقوف عليهم، وذلك بتشغيل النقود الموقوفة بإنشاء مشروعات نافعة للمجتمع ومربحة، سواء أكانت مشروعات صناعية أو تجارية أو

زراعية أو خدمية، بعد دراسة جدواها الاقتصادية مثل إنشاء أسواق تجارية أو مصانع أو مستشفيات أو شركات نقل أو مدارس أو معاهد وغيرها، وصافي أرباح هذه المشروعات بعد إخراج متطلبات التشغيل تصرف على جهات الوقف المعينة من قبل الواقفين [١٠٢].

كما يمكن الاستفادة منها في القرض الحسن للمحتاجين من الموقوف عليهم، أو حتى غيرهم إذا لم يمنع من ذلك شرط واقف ونحوه، وبعد أخذ الضمانات الكافية لاسترداده [١٠٣].

وينبه إلى أن استثمار النقود الموقوفة ينطوي على كثير من المخاطر[١٠٤]، فلابد من مراعاة الأمور الآتية:

١ـ أخذ الحذر والحيطة والبحث عن كل الضمانات الشرعية التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار معها.

٢ـ دراسة الجدوى الاقتصادية، والحرص على اختيار أهل الخبرة والاختصاص والإخلاص فيمن يعهد إليهم الاستثمار.

٣ـ التخطيط والمتابعة والمراقبة.

٤ـ مراعاة فقه الأولويات، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع المؤسسات المالية من بنوك وشركات وغيرها.

٥ـ مراعاة التعامل مع المؤسسات المالية ذات الرقابة الشرعية الموثوقة مما يغلب على الظن سلامة الاستثمار من الربا والكسب الحرام.

٦ـ اختيار أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة، وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات [١٠٥].

الصيغة السابعة: الاستصناع.

الاستصناع لغة: مصدر استصنع الشيء إذا دعا إلى صنعه، فالاستصناع: طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه[١٠٦].

الاستصناع اصطلاحاً: هو عقد على مبيع موصوف في الذمة، مطلوب عمله على وجه مخصوص[١٠٧].

صورته: أن يتفق شخص مع صانع على صنع غرفة نوم مثلاً، بمواد من عند الصانع، حسب نموذج معين، ويبين له ما يعمل، وقدره، وصفته[١٠٨].

الاستصناع من العقود التي أجازها جماعة من الفقهاء منهم الحنفية [١٠٩]. وهو معروف من زمن النبي ﷺ، وطبق عملياً في مختلف العصور، من غير نكير[١١٠].

وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١١١] حيث نص قراره على:"أن عقد الاستصناع -هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة[١١٢]- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط"، وباعتماد الاستصناع صيغة لتمويل الاستثمارات، فيعتبر من الصيغ المناسبة لتمويل الممتلكات الوقفية وتنميتها.

كيفية استثمار أموال الوقف عن طريق الاستصناع:

بناء على القول بجواز عقد الاستصناع وأنه ملزم للطرفين، يمكن عن طريقه استثمار الوقف، بأحد طريقين:

الطريق الأول: الاستصناع على الأرض الموقوفة.

بأن يقوم الوقف باستثمار أصوله بصفته مستصنعاً، وهذه الصورة هي الأشهر في صور الاستثمار الوقفي بصيغة الاستصناع.

وذلك بأن يتم الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة ـ بنوك إسلامية أو مستثمرين، تقيم بناءً على أرض الوقف لتكون مجمعاً تجارياً أو سكنياً ـ مثلاً ـ بصفات محددة، ويكون البناء مملوكاً لتلك الجهة، على أن تشتريه إدارة الوقف بناءً على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية [١١٣] والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف[١١٤]. وقد ظهرت تطبيقات معاصرة لعقد الاستصناع في العديد من التجارب الوقفية المعاصرة مثل الأردن [١١٥].

وهذه الصيغة لها دورها وأثرها في دعم الأوقاف التي لا يتيسر لها توفير المبالغ المطلوبة لاستثمار أراضيها؛ إذ يتهيأ للوقف إمكانية عمارته، وبناء مشاريع ضخمة ونافعة، تحقق الإيراد له وتولد دخلاً يضاف إلى الدخل الكلي وصرف ذلك على جهات الوقف وأوجه البر والإحسان التي ستستفيد منه، وكان يمكن أن تتعطل لو لم يتيسر ذلك الأسلوب.

الطريق الثاني: " يختص باستثمار النقود الموقوفة ونحوها مما يراد استثماره من موارد الأوقاف النقدية، وذلك بأن يسلم ناظر الوقف النقود الموقوفة أو جزء منها إلى مصنع لاستصناع ما يصنعه هذا المصنع من آلات معينة، أو غيرها ثم تباع بعد تسليمها، وتوزع أرباحها على جهات الوقف وهكذا" [١١٦]. فهو بهذا الطريق يعتبر مستصنعاً يطلب الربح عن طريق عقد الاستصناع.

والنتيجة: أن صيغة التمويل بعقد الاستصناع صيغة تمويلية لاستثمارات الوقف إذا وفرت لها شروط العمل المناسبة لذلك، ومنه تعود بالفائدة على الوقف، والموقوف عليهم، والواقف، بل على المجتمع كله.

الصيغة الثامنة: الاستصناع الموازي:

يعتمد الاستصناع (العادي) على طرفين، المستصنع والصانع، بأن يطلب شخص من آخر سلعة مصنعة بأوصاف خاصة بمبلغ معين.

أما الاستصناع الموازي فيقوم على ثلاثة أطراف، كأن تطلب شركة من مصرف أن يصنع لها سلعة، أو بناء، بأوصاف معينة، لقاء مبلغ من المال، وبما أن المصرف لا يصنع حقيقة الأمر المطلوب، فإنه يعقد استصناعاً موازياً للأول، فيتفق مع نجار لاستصناع المطلوب السابق بأوصافه وشروطه، أو يتفق المصرف مع مقاول لبناء شقق أو أبنية بالأوصاف التي طلبتها الشركة سابقاً، لقاء مبلغ أقل من المتفق عليه مع الشركة، ثم يستلم المصرف الشيء المصنوع أو البناء، ويسلمه إلى الشركة، ويكون الفرق بين السعرين ريعاً وربحاً للمصرف.وقد يكون الوقف هو الممول فيستفيد من الفرق بين السعرين للأوقاف[١١٧]

وهذه الصيغة طبقت في مصرف قطر الإسلامي، وفي تمويل إعمار الوقف الأردني، وأجازته هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية، ووضعت له معايير [١١٨].

الصيغة التاسعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك للوقف:

وهي نوع من المشاركة يعطي بموجبه المُمول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[١١٩].

تعتبر صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك أحد الصيغ التمويلية المعاصرة المناسبة لتنمية الأوقاف، وهي صيغة استثمارية و تمويلية قصيرة المدى.

ـ صورة ذلك: أن يتم الاتفاق بين جهة الوقف وممول ـ بنك إسلامي أو مستثمر ـ، لإنشاء مشروع على أرض وقف، ويتم استغلاله بالتأجير، ويقسم العائد بحسب الاتفاق، وتتعهد جهة الوقف بشراء حصة الشريك الممول دوريا، بدفع جزء من حصتها من الإيجار، أو عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويتزايد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها[١٢٠]، ويصرف الجزء الباقي من الريع ـ أثناء مدة العقد ـ على الموقوف عليهم، فإذا تمت الملكية للوقف - بعد انتهاء الأقساط- صار الريع كاملاً للموقوف عليهم.

موقف العلماء من استثمار و تمويل الوقف بعقد المشاركة المتناقصة:

وهذه الصيغة أقرها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص[١٢١].

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة هذه الصيغة بالتوصية الصادرة عنه بتاريخ ٩/ ١/ ١٤٠٨هـ. وعلل القول بالالتزام بالوعد بتمليك جهة الوقف كامل المشروع بأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة كما أن ذلك فيه إعمال لمقاصد الشارع من تأبيد الوقف وضرورة استثماره، وصرف عائده على الوجوه الموقوف عليها.

ويمكن تنويع صيغ المشاركة المتناقصة في العقارات الوقفية في الفنادق، والشقق الفندقية، والمجمعات

التجارية الكبيرة، والمنتجعات السياحية بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية في الحلال والحرام[١٢٢].

ومع أن هذه الصيغة تؤدي بصورة أو أخرى إلى مشاركة الوقف في أصوله وملكية حصة مشاعة منه إلا أننا نجد مما ذكره بعض الفقهاء من صور الوقف ما يشبه هذه الصورة وبخاصة ما ذكروه حول موضوع الحِكْر[١٢٣]، وكذلك الصور التي اصطلح عليها فقهاء الحنفية بالكدك[١٢٤]، والكردار[١٢٥].

ووجه الشبه لا يكمن في الصورة فقط وإنما حتى في توزيع العائد، فإن متأخري الحنفية نصوا على أن أصحاب هذه الحقوق لو أجروا تلك العقارات فإن الأجرة تقسم بينهم وبين الوقف بحسب أجر المثل لكل من الأصل الموقوف والكدك مثلاً[١٢٦]. واجتماع الأصل الموقوف بالبناء المملوك غير الموقوف، حكى ما يشبهه ابن عابدين في بيانه الخلاف الذي وقع بين فقهاء الحنفية حول: "وقف البناء من غير وقف الأصل"؛ أي الأرض، ورجح الجواز لجريان العمل به وتعارفه بين الناس [١٢٧]. وحكى مثل ذلك بعض متأخري المالكية، فقد جاء في التنبيه: "وظاهره سواء كانت تلك المنفعة "منفعة الخلو" عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلوا له، ويصير شريكاً للواقف بما زادته عمارته" [١٢٨].

الصيغة العاشرة: الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك للوقف.

أو ما يسمى بالإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتمليك ما يبنى للوقف:

ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك، ولها صور كثيرة، والذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف (أو الناظر) الأرض الموقوفة لجهة تمويلية، شخصاً أو مصرفاً إسلامياً، بأجرة سنوية معينة[١٢٩]، على أن يقوم

الممول بالبناء على هذه الأرض، المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف، بناء على وعد ملزم تضمنه العقد، من المستأجر الممولِ ببيع البناء للوقف، أو هبته له في نهاية المدة، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تستحقها الأوقاف، ثم يصبح البناء كاملاً –مع الأرض– للأوقاف التي توجه الغلة والريع للموقوف عليهم.

وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر الممول مستغلاً للبناء مساوياً لعدد الأقساط التي ستدفع، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي لا يتضمن وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى الأوقاف، وإنما يبقى له حق القرار الدائم كما سبق، وتم تطبيق ذلك في الأردن وغيره[١٣٠].

الصيغة الحادية عشر: المرابحة المصرفية.

المقصود بالمرابحة المصرفية هو: أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة، مع وعد العميل للمصرف بشراء هذه السلعة من المصرف بالأجل، بربح معلوم بعد شراء المصرف لهذه السلعة وتملكه لها [١٣١].

وقد ذهب جماهير المعاصرين إلى جواز المرابحة المصرفية بضوابط وشروط، من أبرزها: وجوب تملك البائع السلعة وقبضها قبل بيعها على المتموِّل، وعدم وجود مواعدة ملزمة للطرفين قبل تملك البائع للسلعة، وأن تكون السلعة المباعة مباحة[١٣٢].

وبناء على ذلك: يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات، فتكون هي التي تستثمر أموالها الفائضة عندها بهذه الطريقة بنسبة مناسبة، مع أخذ الضمانات اللازمة لتسديد القيمة[١٣٣]، والالتزام بشروط المرابحة المشروعة.

وهناك طريقة أخرى مضمونة، وهي جائزة، وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة ١٠% مثلاً من الأرباح، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال[١٣٤].

الصيغة الثانية عشر: السلم:

السلم في اللغة له معان كثيرة منها: التقديم والتسليم والإعطاء [١٣٥].

السلم اصطلاحاً: "عقد على موصوف ينضبط بالصفة، في الذمة، مؤجل، بأجل معلوم، بثمن مقبوض بمجلس العقد" [١٣٦].

والسلم مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول [١٣٧].

كيفية استثمار الوقف عن طريق السلم:

استثمار الوقف عن طريق السلم له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الوقف هو المسلَم إليه:

فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرضا زراعية، ولها خبرة ودراية بالزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى فتلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم، تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه، لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه. وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.

الصورة الثانية: أن تكون إدارة الوقف هي المسْلِم - الذي يدفع الثمن إلى المسلَم إليه.

فالسلم مجال للاستثمار جيد؛ لأنه في الغالب يكون سعر السلعة وقت العقد وتسليم الثمن أرخص من سعر السلعة وقت تسليمها، مراعاة لتقديم الثمن وتأجيل

المثمن وهذا في الغالب يضمن ربحاً، للمسلِم ـ أي مشتري السلع ـ، حيث يبيع هذه السلع بسعر أغلى مما اشتراها به، فيربح، أو يوزع هذا المنتج على الموقوف عليهم، ويكون قد حصل عليه بسعر أقل، فيتوفر له الفرق بين السعرين [١٣٨].

ـ فالسلم من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن تعمل به إدارة الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق أرباح يعود نفعها على الموقوف عليهم، وعلى الواقف؛ باستمرار وقفه وزيادة ريعه [١٣٩].

المبحث الثالث: صيغ استثمارية لا تلائم الأوقاف:

بعض الصيغ الاستثمارية الإسلامية لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية لما ينجم عنها من مخاطر تهدد الوقف، ولذلك يجب تجنبها.

كما يجب الحذر من استثمار أموال الوقف عن طريق الإيداع في البنوك التقليدية بنظام الفائدة المحرمة شرعاً، فيجب الالتزام بالصيغ المقبولة شرعاً عند استثمار أموال الأوقاف، وعلى هذا فكل الصيغ القائمة على التمويل الربوي غير مقبولة في هذا المجال وغيره.

كما ينبغي تجنب الصيغ الاستثمارية التي تحمل غبناً لحقوق الموقوف عليهم، والتي هي المقصود النهائي من عملية الوقف.

الخاتمة

أختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج، وبذكر بعض التوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

١ـ أهمية الوقف الإسلامي الذي يمثل ظاهرة حضارية، ومحفظة مالية لتعاقب الأجيال.

٢ـ يقوم الوقف على حبس العين الموقوفة، ثم تسبيل المنفعة والريع والثمرة على الموقوف عليهم.

٣ـ ينبغي ترك ما عفا عليه الزمن من وسائل استثماره، أو وجد لظروف معينة، أوأصبح عديم الجدوى، فكل هذا ينبغي أن يضرب عنه صفحا، وأن يتجه إلى الوسائل النافعة، ذات الجدوى الاقتصادية العالية.

وهذا حق أدركه – في مسيرة الوقف الطويلة – ثلة من الفقهاء، فأغفلوا وسائل، واستحدثوا أخرى، وأجازوا من التصرفات ما كان سلفهم يفتون بمنعه، لما تبين لهم أن هذا أقرب إلى المصلحة، وأبعد عن المفسدة.وقد قرر ابن عابدين أن "يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، نظرا للوقف، وصيانة لحق الله، وإبقاء للخيرات"(١٤٠).

ومما يؤكد على صحة قول ابن عابدين – يرحمه الله- أن القرآن الكريم لم يذكر شيئا من أحكام الوقف بخصوصه، وليس في السنة المشرفة تفصيلات كبيرة لأحكامه، مع قلة تلك الأحاديث الثابتة في ذلك "ومن هنا كان منطقيا أن يقال: أكثر أحكام الوقف اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال"(١٤١).

٤ـ أن كثيراً من أحكام الوقف ثابتة بالاجتهاد نظرا لأن النصوص الواردة فيه، في جملتها عامة الدلالة، مما دعا العلماء إلى بذل الجهد في تفصيل أحكامه وبيانها، ويعد هذا العموم ميزة توسع مجالات الوقف وتواكب متغيرات الزمان.

٥ـ استعمل الفقهاء في التاريخ الإسلامي عدة وسائل لاستثمار الوقف، منها: إجارة الوقف، كما قالوا باستغلال أراضي الأوقاف الزراعية بالمزارعة والمساقاة والمغارسة، وقالوا باستثمار الأموال السائلة بالمضاربة والمشاركة.

٦ـ أوجد العلماء الوسائل الاستثمارية الحديثة على الأوقاف، كسندات المقارضة، والاستصناع، والاستصناع الموازي، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك أو البيع التأجيري، والتمويل بالمرابحة، والسلم، والمتاجرة بالأسهم، والصناديق الوقفية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار السليمة المستقرة، وبالاستثمار العقاري وإنشاء المشروعات الإنتاجية والخدمية، وباستثمار النقود الموقوفة عن طريق بيوع التقسيط والمرابحة ونحوها.

٧ـ عرض العلماء عدة مجالات لاستثمار أموال الوقف لاختيار الأفضل والأنسب، وفتح الأبواب أمام مؤسسة الوقف لتختار ما تراه صالحاً حسب الأزمان والأحوال والظروف.

٨- لا توجد صيغة استثمار واحدة تصلح لكل أنواع الأموال الموقوفة.

٩ـ حذر العلماء من استثمار أموال الوقف في بعض الجوانب، كالإيداع في البنوك الربوية، والتعامل في سوق الأوراق المالية ذات المخاطر الكبيرة.

١٠ـ ينبغي تجنب الصيغ الاستثمارية التي تحمل غبناً لحقوق الموقوف عليهم، والتي هي المقصود النهائي من عملية الوقف.

١١ـ هذه الصيغ يمكن استخدامها طالما أن الواقف لم يحدد صراحة صيغة أو أسلوباً معيناً يُلتزم به، بشرط أن يكون الأجدى اقتصادياً والأنفع للموقوف عليهم، والموافق لمقصود وغرض الواقف، ما دام أن ذلك متفقاً مع القواعد الشرعية، ولم يخالف النصوص الشرعية.

١٢ـ كما أنها يشار بها على من أراد الوقف ابتداء، وسأل عن صيغ مناسبة فتعرض له هذه الصيغ، ويرشد لأفضلها حسب ماله، وزمانه، ومكانه، وقصده من الوقف.

ثانياً: التوصيات:

١ـ يجب القيام بدراسات اقتصادية عميقة لمعرفة أفضل فرص الاستثمار وصيغه للوصول إلى تحقيق أفضل العوائد، مع وجوب استخدام مختلف الطرق والوسائل المساعدة في الإدارة والحسابات والتقويم ودراسة الجدوى لكل مشروع اقتصادي يتعلق بأموال الأوقاف، مع وجوب الاستعانة بالمختصين وأهل الخبرة لوضع الخطط والبرامج المدروسة لعمارة الوقف وتنميته واستثماره.

٢ـ أن تقوم جهات الفتوى والمجامع الفقهية والمهتمين به من طلاب العلم باقتراح صيغ استثمارية جديدة نموذجية، أو تطوير الصيغ القائمة لتلبي احتياجات الاستثمار الكبير في هذا المجال. وتعميمها على الجهات المختصة لاستثمار أموال الأوقاف في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والمالية والأسواق العالمية.

٣ـ العمل على التوعية الكافية لأهداف الوقف وغاياته وفوائده وما يعود من الخير على الأمة والمجتمع والأجيال القادمة، لتأمين مصادر تمويل جديدة ومتطورة للمشاريع المقترحة لاستثمار الوقف.

٤ـ حث الدعاة والعلماء والخطباء للمسلمين على التعاون في أمور الوقف، بشرح أهدافه وأغراضه، وترغيب الناس بالتبرعات، والمساهمة ولو بالقليل، لتنمية الأوقاف، واستثمارها، عن طريق الصدقات، والأوقاف، وخاصة فتح أبواب الوقف الحديث كوقف الأسهم، ووقف النقود.

٥ـ تشجيع الدول والحكومات على تخصيص الأماكن والأراضي الموات للأوقاف، ليتم البناء عليها، وكذلك تخصيص أماكن للأوقاف في المناطق التي تنظمها البلديات والمحافظات، مثلما تخصص أماكن للمدارس، والمستشفيات، وساحات النزهة والترفيه. ودعم الأوقاف.

الهوامش والتعليقات:

(١) تكلمت عن حكم استثمار الأوقاف في بحث بعنوان:" الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الريع. "وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بالمملكة العربية السعودية والذي تنظمه الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

(٢) لأن الحديث ليس عن تلك الصيغ من حيث الأصل، ولا عن مشروعيتها من حيث الأصل، وإنما الحديث عن كيفية استثمار أموال الوقف عن طريقها، فحاولت الاقتصار على ما يوضح المقصود وتركت الاستطراد.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص١١٠١ مادة"وقف".

(٤) لسان العرب ٩/ ٣٥٩ مادة (وقف)، الصحاح ٢/ ١٠٩٩ مادة (وقف).

(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٤. وانظر: اللباب لعبدالغني الميداني ٢/ ١٨٠، أقرب المسالك للدردير ٢/ ١٦٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦.

(٦) سيأتي تخريجه في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في أدلة مشروعية الوقف من السنة رقم (٢).

(٧) أخرجه: البخاري ٥/ ٣٩٦ في الوصايا باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز رقم (٢٧٦٩).

(٨) أخرجه: مسلم ٣/ ١٢٥٥ في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٨٥.

(١٠) أخرجه: البخاري ٥/ ٣٥٤ في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسلم ٣/ ١٢٥٥ في كتاب الوصية في باب الوقف برقم (١٦٣٢).قوله:" غير متمول " قال ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٤٠١:" المعنى:غير متخذ منها مالا أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها ". وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ٢٣.

(١١) شرح صحيح مسلم ١١/ ٨٦.

(١٢) فتح الباري٥/ ٤٠٢.

(١٣) سنن الترمذي ٣/ ٦٥١.وبنحوه قال البغوي في شرح السنة ٨/ ٢٨٨.ونقل إجماع الصحابة العمراني في البيان ٨/ ٦٠، وابن قدامة في المغني ٨/ ١٨٥.

(١٤) منهم الكاساني فقد حكى الإجماع على جواز وقف المساجد بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩، وكذلك ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٤٠٤.ومنع أبو حنيفة وشريح وجماعة الوقف. انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢١٨، المقدمات لابن رشد الجد ٢/ ٩٦ـ٩٨، البيان للعمراني ٨/ ٥٧، ٥٨، فتح الباري لابن حجر ٥/ ٤٠٢.

(١٥) ومنها: وقف عثمان لبئر رومة، كما جاء في نصب الراية للزيلعي، ٣/ ٤٧٧. وهذه العين (عين رومة) هي التي أشار إليها الإمام البخاري، رضي الله عنه، فيما رواه عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حوصر أشرف وقال: "أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، ألستم تعلمون أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: (من حفر رومة فله الجنة"، فحفرتها". انظر: صحيح البخاري، ٥/ ٤٠٦، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً.

(١٦) انظر: الذخيرة ٦/ ٣٢٣، المغني ٨/ ١٨٥، أحكام الأوقاف للخصاف ص٨ـ١٧.

(١٧) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٨/ ١٨٥.

(١٨) تكلمت عن حكم استثمار الأوقاف في بحث بعنوان:" الاستثمار الوقفي بين استثمارات الأعيان والأصول واستثمارات الريع. "وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بالمملكة العربية السعودية والذي تنظمه الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.وتبين لي من خلال البحث رجحان القول بمشروعية استثمار الوقف ـ أصوله وريعه ـ من حيث الجملة مع مراعاة بحث كل صورة على حدة والتحقق من توفر ضوابط استثمار الوقف فيها .لأن استثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم، ويحقق مصالح للأمة عامة.

(١٩) يعني: عُرِفَت في الفقه القديم واستمرت، وليس المراد أنها عرفت في القديم وانقطعت.

(٢٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٨٠، ٨١. وانظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٢، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢.

(٢١) بدائع الصنائع ٤/ ١٧٣، ١٧٤ ونَقَلَ خلافَ الأصم لكنه قال:" لا يعبأ بخلافه "، بداية المجتهد ٢/ ٢٢٠، الذخيرة ٥/ ٣٧١، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة ١٤/ ٢٥٩.

(٢٢) تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها دراسة فقهية مقارنة أ.د. علي محيي الدين القره داغي ٧/ ٥٠٤، مطبوع ضمن مجموعة بحوث للمؤلف. وسأكتفي بالعزو إليه بعد ذلك بـ " القره داغي " اختصارا.

(٢٣) المغني ٨/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢٤) ممن نص على جواز إجارة الوقف: الخصاف في أحكام الأوقاف ص١٧٢، وابن عبد البر في الكافي ٢/ ٧٤٦ وكذلك أفتى ابن رشد الجد المقدمات الممهدات ١/ ٤٦٨، وقد أفتى ابن الصلاح من الشافعية ـ فتاوى ابن الصلاح ص١٦٣و٢٠٣، ٢٠٥ ـ، بجواز كراء العقار الوقفي بشرط الإشهار تجنبا للتهمة، ونقل عن الحنفية أنهم جوزوا للحاكم كراء الدور الموقوفة رعاية لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، والنووي في روضة الطالبين ٤/ ٤٠٧، وابن قدامة في المقنع ١٤/ ٣٤٤، القره داغي ٧/ ٥٠٥.

(٢٥) قال النووي في روضة الطالبين ٤/ ٤١٤: " للواقف ولمن ولاه الواقف إجارة الوقف ".وانظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص١٧٢، الذخيرة ٦/ ٣٢٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، المهذب للشيرازي ٢/ ٥٣٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، كشاف القناع ١٠/ ٥٩، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص٦٠.

(٢٦) عقد الإجارتين:المراد به:إجارة عقار الوقف الخرب إجارة طويلة بأجرتين، واحدة: معجلة تقارب قيمة العقار، يتسلمها الناظر، ويعمّر بها العقار الموقوف، والأخرى مؤجلة سنوية تدفع على أقساط. وهذا العقد يخول دافع الأجرة(المستأجر) حق التصرف في منافع العقار المؤجر، بالبيع والإجارة، بل إن هذا الحق يورث عن صاحبه قبل رجوعها إلى الوقف. وقد

قُنن عقد الإجارتين إبان الدولة العثمانية ـ القره داغي ٧/ ٥١٠ ـ، فأعطى نص القانون الحق للمستأجر باستعمال العقار بنفسه، أو تأجيره، أو التنازل عنه ببدل، أو رهنه. ومما يلاحظ على أسلوب الإجارتين أن العائد (=الأجر) الذي يدفع سنوياً ضئيل جدًا، أما الأجر المعجل فإنه هو الذي يعمّر به الوقف. أما منافعه فإنها ستذهب كاملة إلى المستأجر، وليس لمدة معينة – وإن طالت – مثل عقد الإجارة، وإنما يظل حقا دائماً له يتصرف فيه تصرف المالك، بل لا ينته الحق بموته وإنما ينتقل إلى ورثته.

(٢٧) الحِكْر: بكسر الحاء وسكون الكاف، العقار المحبوس. المعجم الوسيط ص٢١١.

وهو: عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة بيد شخص لقاء أجر محدد، فهو إجارة طويلة للعقار ونحوه. القره داغي ٧/ ٥١١.

وصورته:أن يوجد وقف لا يَدرُّ دخلا، (أرض، عقار موقوف خرب)، ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، ثم يتفق مع ممولِ يقوم بإعمار الوقف من ماله بأن يقيم المستأجر مشروعاً زراعياً، أو صناعياً أو نحوهما على أرض موقوفة بما لا يضر بمصلحة الوقف، ويعقد القاضي أو ناظر الوقف معه عقد إجارة طويلة الأمد، يدفع بموجبه قيمة إيجارية لأرض الوقف، عبارة عن جزأين، الأول: مبلغ كبير يقارب قيمة الأرض، والآخر: مبلغ ضئيل يستوفى سنوياً لجهة الوقف، طوال مدة الحكر، ويكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع، وينتقل هذا الحق لورثته من بعده، مع بقاء ملكية الأرض للوقف.

وانظر: الفرق بينها وبين الإجارتين في القره داغي ٧/ ٥١٢.ولكن جرى العرف –كما يقول العدوي– بمصر أن الأحكار مستمرة للأبد، وإن عُيّن فيها وقت الإجارة مدة لكنهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف عندنا –أي في مصر كالشرط فمن احتكر أرضاً مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه. العدوي على الخرشي ٧/ ٧٩. وقد ذكر الحنفية أيضاً أنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض ويستمر ما دام أس بنائه قائماً فيها، فلا يكلف برفع بنائه، ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة. حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠.

ولكن الفقهاء نبهوا إلى أمرين:

الأمر الأول: أنه يجوز اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها؛ لأن المشروط المتفق عليه مقدم على العرف السائد.

الأمر الثاني: ألا يترتب على بقاء المحتكر بأجرة المثل ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه الاستيلاء على الوقف، أو أن يكون فيه تعسف بالوقف في استعمال هذا الحق فإنه يجوز أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخه. حاشية ابن عابدين٥/ ٢٠، العدوي على الخرشي ٧/ ٧٩.

انتهاء الحكر: إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية ينقضي حق المحتكر في القرار فيها إذا انـتهت مدة الإجارة، وكذلك الحكم إذا فنيت الأشجار التي غرسها في الأرض الزراعية الموقوفة. تـنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٣١، فتح العلي المالك ٢/ ٢٥٢، القره داغي ٧/ ٥١٥، الوقف الإسلامي منذر قحف ص٢٤٧.

و حكر الوقف جائز عند جمهور الفقهاء. حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠، الفتاوى الهندية ٢/ ٤٢٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٦، تحفة المحتاج ٦/ ١٧٢، الفتاوى لابن حجر الهيثمي ٣/ ١٤٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٣١٦، إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٤. لأن الحكر يحقق مصالح الوقف، فالحكر بلا شك أفضل من أن يبقى الوقف خرباً أو معطلاً.

(٢٨) مثل: حق القرار: وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في الأرض الموقوفة، ويكون ما ينفقه في البناء ديناً على الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، على أن يكون للمستأجر حق القرار (البقاء) على عقار الوقف، ويكون البناء ملكاً للوقف، وتكون الإجارة لمدة متفق عليها، ويحق للمستأجر خلالها التنازل لآخر ببيع حقه عليه، وهو أساس الخلو الذي شاع وانتشر. الوقف ودوره في التنمية، الهيتي ص٧١.

ـ ومثل المرصد: وهو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر)، وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها، وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطي للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها. القره داغي٧/ ٥١٥.وانظر:حاشية ابن عابدين٥/ ٢٥، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية٣١/ ٢٢٤.

وهذه العقود قلما تسلم من ترتب ما قد يضر بالوقف أو الموقوف عليهم. فتح القدير ٦/٢٠٨، استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص١٠٤، الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ٨/٢٢٨.

ويتضح من استعراض هذه الصيغ أن الفروق بينها تكاد تكون معدومة، فهي لا تخرج عن مضمون عقد واحد هو عقد الإجارة، إذ أن المستأجر في جميع الصور يكتسب حق التصرف نظير ما يقدمه من أجر معجل يقارب قيمة الأرض، وأجرة زهيدة سنوياً. ولا يستثنى من ذلك إلا صيغة الإبدال والاستبدال. وفي جميع الصيغ السابقة – ما عدا عقد الإجارة – توحي بضعف الموقف المالي للوقف، الذي يستند إلى عدم توافر موارد مالية سائلة؛ مما يدفع بالناظر إلى اللجوء لتلك الصيغ ولو كان العائد فيها قليلا.صيغ تمويل الأوقاف، محمود مهدي ص٨٦، القره داغي٧/ ٥١٠، ٥١١.

(٢٩) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص١٧٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨و٩٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، كشاف القناع١٠/ ٦٠، استثمار أموال الوقف أ.د. عبدالله العمار ص١٠٤. يشترط أن تكون أجرة الموقوف عادلة، بأن تساوي أجرة المثل، ولا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش، ولا يضر الغبن اليسير، فإن أجر بغبن فاحش لزم المستأجر تمام أجرة المثل عند الحنفية، وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل إن كان المستحق غيره عند الحنابلة، وبطلت الأجرة عند الشافعية. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٣٤، والمراجع السابقة.

(٣٠) وهي خاصة بالأرض الزراعية الموقوفة.

(٣١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٧١.وانظر:تكملة البحر الرائق ٨/ ١٨١، حاشية الدسوقي٣/ ٣٧٢، البيان للعمراني ٧/ ٢٧٧.

(٣٢) أخرجه: البخاري٥/ ١٠ في الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨)، ومسلم ٣/ ١١٨٦ في المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣٣) وقع الخلاف في مشروعيتها، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم. انظر:المبسوط ٢٣/ ١٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٤، أحكام الأوقاف للخصاف ص١٧٤، حاشية الدسوقي٣/ ٣٧٢، المهذب٢/ ٣٩٢، مغني المحتاج٢/ ٣٢٤، المغني٧/ ٥٥٥.

(٣٤) المبسوط ٢٣/ ١٧، القره داغي ٧/ ٥١٦.

(٣٥) وسائل تنمية أموال الأوقاف، خميس السلماني ص١٨-١٩، استثمار أموال الوقف، أ.د العمار ص١٠٥.

(٣٦) البيان والتحصيل ٩/ ١٨٥.

(٣٧) المعيار المعرب ٣/ ١١٩.

(٣٨) فتح القدير ٥/ ٤٣٥. وانظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص١٧٤.

(٣٩) وذلك ببيع المنتجات العائدة على الوقف من المزارعة، وجعل قيمتها في مشاريع أخرى، خاصة إذا كانت المنتجات الزراعية لا يستفيد منها الموقوف عليهم بشكل مباشر.

(٤٠) الروض المربع ٧/ ٥٧.وانظر:حاشية ابن عابدين٥/ ١٨١، حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٩، البيان للعمراني ٧/ ٢٥١.

(٤١) انظر: المراجع السابقة.

(٤٢) سبق تخريجه ص١٠.

(٤٣) انظر الخلاف فيها: حاشية ابن عابدين٥/ ١٨١، حاشية الدسوقي ٣/ ٥٣٩، البيان للعمراني ٧/ ٢٥١، روضة الطالبين ٤/ ٢٢٩، المغني٧/ ٥٢٧، ٥٣٠ وقد حكى إجماع الصحابة على جوازها. وسائل تنمية أموال الأوقاف خميس السلماني ص٣١.

(٤٤) المعيار المعرب ١/ ١٨٤. وانظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص١٧٤.

(٤٥) البيان والتحصيل ٩/ ١٨٥.

(٤٦) الروض المربع ٧/ ٦٣. وانظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٣، الذخيرة٦/ ١٣٧، ١٣٨، مغني المحتاج٢/ ٣٢٤.

(٤٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٣، البيان للعمراني ٧/ ٢٧٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٤، الذخيرة٦/ ١٣٧، ١٣٨، المغني٧/ ٥٥٢، ٥٥٣.

(٤٨) انظر: المراجع السابقة في هامش (٣).

(٤٩) وسائل تنمية أموال الأوقاف، خميس السلماني ص٣٢، استثمار أموال الوقف، السلامي ص٩.

(٥٠) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٧٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٥١٧، البيان ٧/ ١٨١، الروض المربع ٧/ ٢٩.

(٥١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٧٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٥١٧، البيان ٧/ ١٨٢، ١٨٣، المغني ٧/ ١٣٣.

(٥٢) انظر قصة عمر بن الخطاب ﷺ وابنيه وعامله في العراق في المضاربة أو القراض بمال من بيت المال. أخرجها الإمام مالك في الموطأ ص٤٢٦، والشافعي في مسنده ٢/ ١٩٥، والبيهقي في السنن ٦/ ١١٠، والدارقطني في السنن ٤/ ٢٣ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير:" وإسناده صحيح" ٣/ ٦٦. وانظر المحلى لابن حزم ٨/ ٢٨٦.

(٥٣) انظر: القره داعي ٧/ ٥١٧.

(٥٤) مختصرة من القره داغي ٧/ ٥١٧.

(٥٥)وبما أن وقف النقود مختلف فيه، وقال بالجواز بعض الفقهاء، ومنعه الأكثرون، لذلك قلَّ وقف النقود قديماً، ولم يتم استثماره. واليوم شاع وانتشر وقف النقود، وتجمع النقد السائل في الأوقاف، وقدم العلماء المعاصرون شركة المضاربة أو القراض وسيلة استثمارية حديثة للوقف، وأدت دورها بشكل فاعل.

(٥٦) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤، درر الحكام ٢/ ١٣٣.

(٥٧) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، ١٢٠، حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٨٠.

(٥٨) المهذب ٢/ ٥١٩، روضة الطالبين ٤/ ٣١٥.

(٥٩) المغني٨/ ٢٢٩.

(٦٠) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤.

(٦١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٨٣٦، استثمار أموال الوقف، أ.د.العمار ص١٠٥، ١١١.

(٦٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٩، كشاف القناع ١٠/ ١٢.

(٦٣) انظر: وقف الآلات الحديثة والمراكب الجديدة في: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص١٥٤ـ١٧٦.

(٦٤) شركة المفاوضة هي: "أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة"الروض المربع ٧/ ٥٢. وانظر: فتح القدير ٥/ ٣٧٩، حاشية الدسوقي٣/ ٣٥١، نهاية المحتاج ٢/ ٢١٢.

(٦٥) شركة العنان هي:"أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهما " الروض المربع ٧/ ١٢. وانظر: بدائع الصنائع٦/ ٥٧، بداية المجتهد ٢/ ٢٥١، البيان للعمراني ٦/ ٣٦٥.

(٦٦) وهي: " اجتماع اثنين فأكثر في استحقاق مالي بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك، وكل واحد في نصيب شريكه كالأجنبي لا يجوز له التصرف إلا بإذنه". الروض المربع ٧/ ٨.

(٦٧) انظر: القره داغي ٧/ ٥١٨، استثمار أموال الوقف أ. د. العمار ص١١١.

(٦٨) انظر: القرة داغي ٧/ ٥١٩، استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص١١١، بحوث وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الذي عقد بدبي في الفترة ٢٣ ـ ٢٥/ ٦/ ١٣٩٩هـ، حيث وافق على ثلاث صور.

(٦٩) وسيأتي لها مزيد بيان في الصيغ الحديثة.انظر: ص٢٨.

(٧٠) انظر: القره داغي ٧/ ٥١٨، ٥١٩.

(٧١) انظر:سندات المقارضة لسامي حمود، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان ١٩٩٤، ص١٣.

(٧٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس الجزء الثاني ص١٧٢٥ في دورة مؤتمره

السادس.

(٧٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص٤١. وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الرابع الجزء الثالث ص٢٠٠٣.

(٧٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الرابع الجزء الثالث ص٢٠٠٣ـ٢٠٠٩.

(٧٥)في قراره رقم (٥) د ٤/ ٠٨/ ٨٨)العدد الرابع الجزء الثالث ص٢١٦١.

(٧٦) انظر الضوابط التي ضبطت بها هذه السندات لتخرج عن سَنَن السندات الربوية في:مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الرابع الجزء الثالث ص٢١٦٣ـ٢١٦٥، استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص١٠٧.

(٧٧) انظر: العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزء الثالث ص١٨٠٩ـ٢١٥٨.

(٧٨) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي د.أحمد محمد السعد وأ.محمد علي العمري ص٨٠.

(٧٩) انظر: ما سبق ص ١٤.

(٨٠) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الرابع الجزء الثالث ص٢١٦٤.

(٨١) انظر: القره داغي ٧/ ٥٢١، ٥٢٢، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص١٣١، استثمار أموال الوقف، أ.د. العمار ص١٠٦، الوقف الإسلامي د.منذر قحف ص ٢٧٥.

(٨٢) انظر: استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص١٠٧.

(٨٣) السهم: "صك قابل للتداول، يصدر عن شركة مساهمة، يمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة، ويتيح له حق إدارتها، والمشاركة في أرباحها " الشركة المساهمة في النظام السعودي د.صالح المرزوقي ص٣٣٢.

(٨٤) استثمار أموال الوقف، أ.د. العمار ص١١٢، نظام الوقف ص١١٢.

(٨٥) فتح القدير ٦/ ٢١٩، ٢٢٢ حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤، رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود، تحقيق صغير أحمد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٨٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، ١٢٠.

(٨٧) الحاوي للماوردي ٩/ ٣٧٩، روضة الطالبين ٥/ ٣١٥، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٦.

(٨٨) المغني٨/ ٢٢٩، كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد٧٠ـ٧٣، الإنصاف ١٦/ ٣٧٧، كشاف القناع١٠/ ١٥.

(٨٩) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤، الإنصاف ١٦/ ٣٧٨.

(٩٠) انظر: رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود محمد العمادي، صناديق الوقف الاستثماري أ.د. أسامة عبدالمجيد العاني ص٨٦، إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم أ.د. أسامة عبدالمجيد العاني ص١٥ـ٦٦، وبحث الوقف النقدي د. شوقي أحمد دنيا، وبحث قف النقود في الفقه الإسلامي أ.د.محمد عبداللطيف صالح الفرفور، وهما بحثان منشوران في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر المجلد الأول ص٤٩٩ـ٥٣٠، والمجلد الثاني ص٤٣ـ٩٣

(٩١) يمكن الاستفادة في مجال استثمار النقود الموقوفة من صيغ وأساليب المصارف الإسلامية التي تم ابتكارها أو التوسع فيها في العصر الحديث إذ إن عماد تلك المصارف هو في استثمار نقود المودعين. وسأشير هنا إلى أهم الصيغ دون الاستغراق في التعداد والتفصيل.

(٩٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس الجزء الأول ص٤٤٧ـ٤٤٨، بيع التقسيط وأحكامه سليمان التركي ص٤١ـ١٩١.

(٩٣) استثمار أموال الأوقاف أ.د. العمارص١١٢.

(٩٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الأول ص٥١٦.

(٩٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٤، الاختيارات الفقهية ص٢٤٨.

(٩٦) نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة د. محمد بن علي القري بن عيد ص٦٢. وانظر:صناديق الوقف الاستثماري أ.د. أسامة عبدالمجيد العاني ص١٦٩ـ١٧٢. وانظر فيه: نماذج منها قائمة في البلاد العربية، وتكييفها الفقهي ص١٦٩ـ ٢٠٨.

(٩٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤، المدونه ٦/ ٩٩، المغني٥/ ٦٣٣، أثر المصلحة في الوقف،

ابن بيه، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية العدد ١٤٧.

(٩٨) حيث تتيح هذه الصناديق الوقفية فرصة كبيرة لكثير من الناس الذين لا يمتلكون ثروات مالية كبيرة تمكنهم من الاستقلال بأوقاف خاصة.

(٩٩) وقيل ليس على التأبيد انظر:بدائع الصنائع٦/ ٢٢٠، الذخيرة٦/ ٣١٦، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/ ٣٧، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧، المهذب ٢/ ٥٢٥، الحاوي ٩/ ٣٨١، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٦/ ٣٧٨و٥٢٤، كشاف القناع ١٠/ ١٠٤، محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص٤٧، وص ٧٠، الوقف الإسلامي د.منذر قحف ص١٠٢ـ ١٠٨.

(١٠٠) المبسوط١٢/ ٢٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٣٨، المدونه ٦/ ٩٨، ٩٩، الذخيرة٦/ ٣٢٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨. وانظر: الوقف الإسلامي د. منذر قحف ص١٠٦

(١٠١) الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد د. راشد العليوي ص٢٧. نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة د. محمد بن علي القري بن عيد ص٧٠، ٧١.

(١٠٢) انظر: استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص١١٢، الوقف الإسلامي د. منذر قحف ص١٩٤ـ١٩٦، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي أ.د. محمود أبو ليل ص١٤، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الثاني ص٢٥.

(١٠٣) سبق الإشارة إلى وقف النقود بغرض الإقراض للمحتاجين. انظر ص٢٣.

(١٠٤) أهمها: أن نتيجته مجهولة، فقد يتحقق الربح وقد لا يتحقق، ويصعب على المستثمر أن يحدد بدقة التوقع من الاستثمار، فهو يعمل في إطار الظن، ومنها: مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات.

(١٠٥) انظر: استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص١١٢، ١١٣، القره داغي مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الأول ص٤٨٩.

(١٠٦) لسان العرب مادة "صنع"٨/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(١٠٧) عقد الاستصناع د. كاسب البدران ص٥٤ـ ٥٩. وانظر: بدائع الصنائع٥/ ٢. الحنفية هم الذين يرون الاستصناع عقدا مستقلاً مميزاً عن عقد السلم لذا عرفوه بتعريف مستقل. أما

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن الاستصناع قسم من أقسام السَّلم، ولذلك يندرج في تعريفه عندهم.

(١٠٨) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢.

(١٠٩) عقد الاستصناع نوع من السلم عندجمهور الفقهاء؛ لابد أن تطبق عليه شروطه. وهو عقد مستقل بنفسه عند الحنفية. انظر: فتح القدير ٦/ ٢٤١، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥.

(١١٠) انظر: المبسوط ١٢/ ١٣٨، بدائع الصنائع ٥/ ٢، ٣.

(١١١) في دورته السابعة. العدد السابع الجزء الثاني ص٧٧٧ ـ ٧٧٨.

(١١٢) وذهب في تكييف الاستصناع إلى أنه عقد جديد مستقل، ليس وعداً وليس بيعاً وليس إجارة وليس سلماً، وإن كان له شبه بالبيع، وبالإجارة، وبالسلم.

(١١٣) إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

(١١٤) انظر: أساليب استثمار الأوقاف، د. نزيه حماد، ص ١٨٤، القره داغي ٧/ ٥٢٠.

(١١٥) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، دراسة ميدانية حول الأوقاف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية، مقدمة لندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، نواكشوط، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٣٠.

(١١٦) استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص١١٠، ١١١.

(١١٧) القرة داغي ٧/ ٥٢٠.

(١١٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص١٤١.

(١١٩) اقترح الدكتور أنس الزرقا صيغة المشاركة الدائمة لاستثمار أموال الوقف، بأن يقدم الوقف الأرض للمستثمر الممول، ليصبحا شريكين في الأرض والبناء.ولكن منع أكثر العلماء ذلك، لأن المستثمر أصبح شريكاً في مال الوقف، وهو لا يجوز.انظر:الوسائل الحديثة للزرقا

ص١٩٦، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص٢٤٢.

(١٢٠) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي د. أحمد السعد وأ. محمد العمري ص٩٧، ١٤١، وسائل تنمية أموال الأوقاف، السلماني ص٣١، استثمار أموال الوقف، أ.د.العمار ص١١١.

(١٢١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع ٢٠٠١، هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية، ووضعت وزارة الأوقاف بالأردن صيغة موسعة لتكون نموذجاً لهذا النوع من الاستثمار.الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص١٤١، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، ص292 .

(١٢٢) وسائل تنمية أموال الأوقاف للسلماني ص٣٢، الوقف ودوره في التنمية ص٧٩.

(١٢٣) انظر ما سبق ص ٩.

(١٢٤) الكدك أو الجدك: يطلق على ما يحدثه المستأجر من بناء في حانوت الوقف من ماله لنفسه بإذن المتولي مما لا ينقل ولا يحول، وله حق البقاء والقرار بشرط دفع أجر المثل مادام البناء قائماً، ويحق له بيعه، وهبته، وتأجيره، ويورث عنه. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الأول ص٦٣٣.

(١٢٥) الكردار: ما يحدثه المزارع في الأرض من بناء أو غراس. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثالث عشر الجزء الأول ص٦٣٤.

(١٢٦) انظر: أساليب استثمار الأوقاف، نزيه حماد، ص ١٨٥.

(١٢٧) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٩

(١٢٨) التنبيه بالحسنى، الغرقاوي ص ٣٦.

(١٢٩) ولو كانت متواضعة حتى يستفيد منها في إدارة أموره، ولا مانع حينئذٍ أن تمدد الفترة لقاء ذلك.

(١٣٠) انظر: الوسائل الحديثة، للزرقا ص ٩٩، أساليب استثمار الأوقاف، نزيه حماد ص ١٨٦، القره داغي ٧/ ٥١٦الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص٩٨، ٢٤٤.

(١٣١) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبدالرزاق الهيتي ص٥١٤.

(١٣٢) به صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس الجزء الثاني ص ١٥٩٩، فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية١٣/ ١٥٢، ١٥٣، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (٨).

(١٣٣) صيغة المرابحة يعترضها بعض المخاطر التي يجب أخذ الاحتياطات الكافية لها. ومنها: مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها ثم صعوبة بيعها بعد ذلك، أومخاطر تغير الأسعار، ومخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه.

(١٣٤) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ص١٣٩، القره داغي ٧/ ٥٢٠، وسائل تنمية أموال الأوقاف، السلماني ص٣٣، استثمار أموال الوقف، أ.د.العمار ص١١١، الوقف الإسلامي، د.منذر قحف ص٢٥٤.

(١٣٥) لسان العرب ١٢/ ٢٩٥ باب الميم فصل السين.

(١٣٦) الروض المربع ٦/ ٣٠٦. وانظر: الاختيار لتعليل المختار لعبدالله الموصلي ٢/ ٣٣، حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥، البيان للعمراني ٥/ ٣٩٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٢/ ٢١٧.

(١٣٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبدالله الموصلي ٢/ ٣٣، حاشية الدسوقي٣/ ١٩٥، البيان للعمراني٥/ ٣٩٣، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة١٢/ ٢١٧، السلم وتطبيقاته المعاصرة أ.د. علي محيي الدين القره داغي ص٩

(١٣٨) انظر: استثمار أموال الوقف أ.د. العمار ص١٠٨.

(١٣٩) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع الجزء الأول ص٦٦٣ـ٦٦٥.

(١٤٠) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٦.

(١٤١) ديون الوقف، ناصر عبد الله الميمان، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية. المجلد الأول ص ٧٥.

فهرس المراجع

ـ الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الدكتور أحمد محمد السعد، ومحمد علي العمري، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت – ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

ـ أثر المصلحة في الوقف، عبدالله بن بيه، منشور في مجلة البحوث الفقهية العدد (١٤٧).

ـ أحكام الأوقاف للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.للبعلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق أحمد الخليل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار العاصمة، الرياض.

ـ الاختيار لتعليل المختار تأليف عبدالله بن محمود الموصلي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت.

ـ استثمار الأوقاف (الأحباس)، الدكتور خليفة بابكر الحسن، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط ٦/ ٣/ ٢٠٠٣.

ـ استثمار أموال الوقف، الدكتور عبدالله بن موسى العمار، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت – ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ومنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة١٦ – رجب ١٤٢٥هـ / سبتمبر ٢٠٠٤م.

ـ استثمار أموال الوقف، الشيخ محمد مختار السلامي، بحث لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت – ١٥/ ٨/ ١٤٢٤هـ الموافق١١/ ١٠/ ٢٠٠٤م.

ـ استثمار أموال الوقف، الأستاذ خالد عبدالله شعيب، بحث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت- ١٥/ شعبان/ ١٤٢٤هـ / ١١/ ١٠/ ٢٠٠٤م.

ـ الاستثمار في الوقف في غلاته وريعه، الشيخ خليل الميس، بحث لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٥ لسنة ٢٠٠٣، مسقط.

ـ الاستثمار في الوقف، وفي غلاته و ريعه، الدكتور محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ١٥، مسقط ٦/ ٣/ ٢٠٠٣م.

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(٨١٧هـ ـ ٨٨٥هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ـ٥٩٥هـ) الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م دار المعرفة

ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (٥٥٨هـ) دار المنهاج – بيروت – ط ١ – ١٤٢١هـ / ٢٠٠٤م.

ـ تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها دراسة فقهية مقارنة أ.د. علي محيي الدين القره داغي ٧/ ٥٠٤، مطبوع ضمن مجموعة بحوث للمؤلف.ط الأولى، ١٤٣١هـ ـ٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ـ الجامع الصحيح ـ وهو سنن الترمذي ـ للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ـ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

ـ حاشية الدسوقي، محمد محمد الدسوقي (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير(١٢٠١هـ) مع تقريرات الشيخ عليش (١٢٩٩هـ) – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، خرج أحاديثه و آياته محمد عبد الله شاهين.

ـ حاشية ابن عابدين = رد المختار، محمد أمين المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

ـ الحاوي الكبير.للماوردي، أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ـ٤٥٠هـ) تحقيق د. محمود مطرجي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، والمكتبة التجارية "الباز"

ـ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، تحقيق د.محمد حجي، ط الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).لابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين، (١١٩٨ ـ١٣٠٦هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء التراث العربي.

ـ الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق أ.د. عبدالله الطيار وآخرون، دار الوطن، الرياض. ط١ – ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

ـ روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي – دمشق – ١٣٨٦هـ.

ـ سنن ابن ماجه.لابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ـ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

ـ سنن أبي داود.لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ــ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، حمص، سورية.

ـ سنن البيهقي = السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تصوير عن الطبعة الأولى – حيدرآباد – الهند – ١٣٤٤هـ.

ـ سنن النسائي.للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٢١٤ـ٣٠٣هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

ـ الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق. بحث منشور ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض ١٤٢٣هـ.

ـ شرح السنة. للبغوي، الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦ـ ٥١٦ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.

ـ الشرح الكبير.لشمس الدين ابن قدامة، أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧ ـ ٦٨٢ هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، توزيع وزاة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

ـ شرح صحيح مسلم.للنووي، محيي الدين يحيى بن شرف الحواربي(٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، دار الفكر.

ـ صحيح البخاري. للبخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ صحيح مسلم.للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، القاهرة.

ـ صناديق الوقف الاستثماري، أ.د. أسامة عبدالمجيد العاني، ط الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

ـ الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، إعداد د. راشد بن أحمد العليوي بحث منشور ضمن ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية التي أقامته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية في مكة المكرمة ١٨ـ١٩شوال ١٤٢٠هـ.

ـ فتح القدير.لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ"ابن الهمام" (ت ٨٦١)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

– الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر – دمشق – ط٣ – ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

ـ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

ـ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابـن منظـور الأفريقـي المصـري، ط الأولى ١٣٠٠هـ، دار صادر، بيروت.

ـ المبسوط.للسرخسي، أبو بكـر محمـد بـن أبـي سـهل السرخسـي، بـدون رقـم الطبعـة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت.

ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي(٦٦١ـ ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمـد، بـدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، دار عالم الكتب.الرياض.

ـ محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ، دار الفكر العربي، القاهرة.

ـ المدونة الكبرى.للإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سـحنون بـن سـعيد التنـوخي عـن عبدالرحمن بن القاسم العتقـي، أول طبعـة، طبعـت بمطبعـة السـعادة، سـنة ١٣٢٣هـ دار صـادر بيروت.

ـ المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، ط الثانية ١٣٩٢، القاهرة.

ـ المغني.لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بـن قدامـة المقدسـي الدمشـقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ـ٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي و د.عبدالفتاح محمد الحلـو، الطبعـة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، هجر للطباعة، القاهرة.

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.للخطيب الشربيني، محمد بـن أحمـد الخطيـب الشـربيني (ت٩٧٧هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، الناشر دار الفكر.

ـ المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ط الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي. للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الفيروزأبـادي الشيرازي (ت...)، تحقيق عادل عبدالموجود و علي عـوض، الطبعـة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، تحرير محمود أحمد مهدي، نشر الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – ١٤٢٣هـ.

ـ الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف، أنس الزرقا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٨٩م.

ـ وسائل تنمية أموال الأوقاف وزيادة مواردها، خميس بن أحمد بن سعيد السلماني، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط ٦/ ٣/ ٢٠٠٤م.

ـ الوقف. بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، الدكتور منذر القحف، دار الفكر – دمشق – ط١ – ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

ـ الوقف في الشريعة، الدكتور محمد أحمد الصالح، بلا دار نشر – الرياض – ط١ – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

ـ الوقف ودوره في التنمية، الدكتور عبد الستار الهيتي – نشر مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.